

خلاصة عباات الأنوار

[222] وأمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر، فذكره علي بقول اﷺ تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " مع قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فرجع عن الامر برجمها. وهم أن يسطو بعينة بن حصن إذ قال له: يا عمر ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول اﷺ تعالى " وأعرض عن الجاهلين " وقال له: يا أمير المؤمنين هذا من الجاهلين فأمسك عمر. وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: واﷺ ما مات رسول الله ولا يموت حتى يكون آخرنا، أو كلاما هذا معناه، حتى قرئت عليه: " انك ميت وانهم ميتون "، فسقط السيف من يده وخر إلى الارض وقال: كأني واﷺ لم أكن قرأنها قط. قال الحافظ ابن حزم: فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن وقد ينساه ألبتة، وقد لا ينساه بل يذكره ولكن يتأول فيه تأويلا، فيطن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما، وكل هذا لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع، لانه رأي من رأي ذلك ولا يحل تقليد أحد ولا قبول رأيه.. " 1. هذا، ولقد ذكر هذه الجهالات وغيرها ابن القيم في [أعلام الموقعين] وقال: " وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا ". وانظر أيضا كتاب [الانصاف في بيان سبب الاختلاف] لولي الله الدهلوي، 12 - مخالفة الرسول " ص " في الفتوى لقد كان في الاصحاب من يفتي بغير ما حكم به النبي صلى الله عليه وآله

(1) الاحكام في أصول الاحكام 2 / 12.